

ويصدق بيمينه الخ ويجزيه وان شاعفه والقربه مامه
ولو كان شر اجازة فاستحقت ان ضمنه كنت القربه وان
اخذها لا مريض عليه دين كثير وهب بدنه من رجل المسير
له غيرها فدعها للشي من ذلك فللمر ما تضمنه وتلك القربه
تامة ولم اخذها ويضمن النقصان وتصدق بيمينه الخ
وجزيه وان لم يكن عليه دين فكذلك وثنته في نصيبهم هب
بدنه من رجل فقلدها تطوعا ان بلغت اكرم ويجوزها فيه
تحت القربه وان عطيت قبله لا وعليه ان يرضى وينصد
بها ولا ياكل منها ولا غني فان كان لا يجد علمها ولو اصبها
ان يرجع عنده ويستقط النصدق ولو لم يرجع لكن وهبها منه
او من عن قبل الذبح عليه مثلها او بعد قمتها كما وفي النذر
للعين ان يرجع قبل الذبح او بعد فلا شيء عليه وان وهبها
ضمن وفي غير المعين قبل الذبح عليه مثلها وبعد قبيلتها

اشترى بشاه فاجبا الضحية وجبت ربيها موثرا كان
او موثرا وان تصدق بها في ايام الخرجية فعليه اخري
ولا تجزيه القيمة وان لم يضمن حتى خرج وقت النحر تصدق
بالقيمة ولو نشت جيب حتى خرج وقت تصدق بها الوثمة
ولا تجزيه النحر الا اذا تصدق ضمن النقصان وكذا الوعد
يوم النحر من العام الثاني واختلفوا في قول محمد رحمه الله
صل اراد ان يقول بعد شرايه لله على ان اضحى بهن وقيل اراد
الشرايه الاضحية وذكر الرعفراني رحمه الله ان الشرا
بنيه الاضحية لا يوجب في الموت والمعتبر وقيل يوجب في
المعتبر خاصة والله اعلم **كتاب الوكاله**
جماله الجفست تمنع صحه الوكاله وان سمي الثمن وجماله
السوق والصفه لا خلا والله رحمه الله والسلام اصله يتقيد
بالمثل ولا بد من الاضافة اليه او الى ماله الا ان يذكر بضاعه